

قواعد الممارسة

AEDA-POL-015

نسخة ١٠٠

ناریخ الإصدار ٢٠٠٨/٠٤/٢١

ادارة أسماء نطاق الانترنت .ae
ص.ب: ١١٦٦٨٨
دبي
الإمارات العربية المتحدة
www.aeda.ae



ادارة أسماء نطاق الانترنت
Domain Administration

حقوق المؤلف © ٢٠٠٨ الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات بدولة الإمارات العربية المتحدة.
جميع الحقوق محفوظة.

فهرس المحتويات

معلومات حول الوثيقة.....ج	
قواعد الممارسة	1
التقسيمات والتعریفات:	1
أهداف السياسة	2
معلومات عامة	3
النظام إسم نطاق الإنترنط بسياسة قواعد الممارسة	4
تسجيل أسماء نطاق الإنترنط	5
الاتصال بالعملاء	6
عروض الخدمات	7
الإعلان	8
معلومات العملاء	9
سلوك الموظفين وال وكلاء و المقاولين و وكلاء البيع	10
حماية المستهلك	11
إنفاذ القواعد	12
مبادئ التعامل مع الشكاوى	13
قواعد التعامل مع الشكاوى	14
مراجعة السياسة	15

معلومات حول الوثيقة

معلومات الاتصال الخاصة بالوثيقة

لمزيد من التفاصيل حول هذه الوثيقة، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

مسؤول سياسات	المنصب:
ص. ب: ١١٦٦٨٨ دبى، دولة الإمارات العربية المتحدة	العنوان:
+٩٧١ ٤٤٢٨٨٨٨٨	رقم الاتصال:
policy@aeda.ae	البريد الإلكتروني:

وضع الوثيقة

فيما يلي ملخص وضع الوثيقة:

١,٠	النسخة:
٢٠٠٨/٨/٣	تاريخ النفاذ:
سارية	الوضع:
٢٠٠٨/٤/٢١	تاريخ الإصدار:

قواعد الممارسة

١ التفسيرات والتعريفات:

- ١-١ ما لم يرد نص صريح في هذه السياسة بخلاف ذلك، فإن جميع المصطلحات الواردة في هذه السياسة سيكون لها المعاني المبينة قرین كل منها في سياسة التعريفات العامة المعتمدة في الهيئة، كما يتم تعديلها من وقت لآخر؛
٢-١ باستثناء ما يقتضيه سياق النص، تطبق المبادئ التالية في تفسير المصطلحات والمفردات المستخدمة في هذه السياسة:
- أ) الكلمات التي تدل على المذكر أو المؤنث تتضمن الجنس الآخر، كما سيشمل المفرد الجمع والعكس صحيح.
 - ب) وردت عناوين الفقرات أو الأقسام لتسهيل الرجوع والإشارة إليها فقط وليس لها أثر على معانٍ هذه السياسة.
 - ج) الإشارة إلى إشعار أو إخبار يعني إشعار أو إخبار كتابي.
 - د) تشكل الجداول أو أي مرفقات أو ملحقات جزءاً من هذه السياسة.
 - هـ) إن الإشارة إلى أي طرف تتضمن المنفذين والمديرين القضائيين الخاصين بذلك الطرف وورثته والمتنازل لهم المسموح بهم قانوناً.
 - و) الأسماء التي تدل على أشخاص طبيعيين تتضمن في معناها المؤسسات والشركات البسيطة، والشركات الأخرى بمختلف أشكالها، والجمعيات، والحكومات، والسلطات والهيئات الحكومية والمحليّة.
- ٣-١ سيكون للكلمات التالية المستخدمة في هذه السياسة المعاني المبينة إزاء كل منها أدناه:

"عملية معالجة الشكاوى": تحمل المعنى الموضح لها في الفقرة ٣ من هذه السياسة؛
"القانون التجاري": يشير إلى القانون الإتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن المعاملات التجارية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢ أهداف السياسة

- تهدف هذه السياسة إلى:
- ١-٢ تحديد أدوار وحقوق والتزامات المسجلين المعتمدين ووكلاه البيع المعينين من قبلهم؛
٢-٢ تحديد التبعات التي يواجهها المسجلين المعتمدين ووكلاه البيع التابعين لهم في حال انتهاءك هذه السياسة.

٣ معلومات عامة

يشترط في المدير المفوض ل نطاقات المستوى العلوي لرمز الدولة (ccTLD) أن يولي اهتمامه بـ"المسؤوليات" وـ"الخدمات" تجاه المجتمع.

تتم معالجة طلبات تسجيل أسماء نطاق الإنترت من قبل المسجلين المعتمدين ووكلاء البيع المعينين من قبلهم، وليس من قبل الإداراة مباشرة. ويجب على المسجلين المعتمدين ووكلاء البيع المعينين من قبلهم تقاسم نفس المسؤوليات مثل الإداراة فيما يتعلق بتوفير الخدمات إلى طالبي تسجيل أسماء نطاق الإنترنت.

ومن هنا فإن هذه السياسة تضع قواعد السلوك للمسجلين المعتمدين ووكلاء البيع المعينين من قبلهم في توفير خدمات التسجيل. وتشتمل السياسة على عملية تفصيلية لمعالجة شكاوى العملاء لمعالجة أي شكاوى ترد من العملاء ("عملية معالجة الشكاوى")، وتبيّن عواقب انتهاك مجموعة المعايير المعتمدة.

٤ التزام إسم نطاق الإنترت بسياسة قواعد الممارسة

إن الامتثال لهذه السياسة إلزامي لجميع المسجلين المعتمدين ووكلاء البيع المعينين من قبلهم. وسوف يكون تطبيق هذه السياسة موحداً وملزماً لجميع المسجلين ووكلاء البيع المعينين من قبلهم دون تعديل أو استثناء.

أما بالنسبة للإداراة فتقع مسؤولية إنفاذ هذه السياسة على عاتقها.

ويجب ملاحظة أن هذه السياسة لا تحل محل التزامات المسجلين التعاقدية بموجب اتفاقية السجل-السجل الملزمة إلا أنها تمثل جزءاً لا يتجزأ منها.

٥ تسجيل أسماء نطاق الإنترت

يلتزم المسجلين المعتمدين ووكلاء البيع المعينين من قبلهم بما يلي:

١-٥ تسجيل إسم نطاق الإنترت فقط بناء على طلب أحد طالبي التسجيل، أي عدم تسجيل أسماء نطاق إنترنت لصالحهم إلا إذا كانوا سيستخدمون هذه الأسماء لأغراضهم الخاصة؛

٢-٥ الامتثال عن "تخزين" أسماء نطاق الإنترت، أي تسجيل عدد كبير من أسماء نطاق الإنترت دون تلقي تعليمات محددة بذلك من قبل طالبي التسجيل؛

٣-٥ الامتثال عن تسجيل أو تجديد أسماء نطاق الإنترت (قبل استلام طلب مسبق من طالب تسجيل أو صاحب تسجيل حسب الحالة) وذلك تفادياً لقيام أحد المنافسين من تسجيل أسماء نطاق الإنترت طالب تسجيل أو صاحب تسجيل حسب الحالة، أو بهدف عرض هذه الأسماء فيما بعد على طالبي تسجيل محتملين؛

٤-٥ الامتثال عن تجديد إسم نطاق إنترنت منتهية مدتة إلا بطلب من طالب التسجيل المعنى فقط؛

- ٥-٥ إصدار تراخيص أسماء نطاق الإنترن特 لمدة سنة أو سنتين أو ثلاثة أو أربع أو خمس سنوات فقط؛
- ٦-٥ الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى منع تسجيل أي إسم نطاق إنترن特 مرخص؛
- ٧-٥ تقديم النصيحة إلى أصحاب التسجيل بضرورة تجديد أسماء نطاق الإنترن特 بواسطة رسائل بريد إلكتروني إلى عناوين البريد الإلكتروني الخاص بهم.

٦ الاتصال بالعملاء

- يلتزم المسجلين المعتمدين ووكالاء البيع المعينين من قبلهم بما يلي:
- ١-٦ يجب إبلاغ طالبي التسجيل بالبنود والشروط الخاصة بتراخيص أسماء نطاق الإنترنط ذات الصلة وتقدم نسخ حديثة عندما يطلب منهم؛
- ٢-٦ يجب الاتصال بأصحاب التسجيل لديهم لتحديث المعلومات المدونة في خدمة "معلومات إسم النطاق" إذا كانت غير صحيحة؛
- ٣-٦ يجب عدم إرسال إشعارات تجديد، أو أي شيء يمكن أن يفسر كذلك، إلى صاحب التسجيل أو أي شخص آخر، ما لم:
- ٤-٣-٦ يكن المرسل هو المسجل المفوض؛ و
- ٤-٣-٦ يكن المرسل إليه مؤشر بأنه صاحب التسجيل أو المسؤول الإداري بشأن إسم نطاق الإنترنط (يجوز للمسجلين إرسال إشعار تجديد إلى وكيل بيع إسم نطاق الإنترنط)؛
- ٤-٦ يجب تحديد الشخص المسؤول عن الاتصال بصاحب التسجيل حيث يكون صاحب التسجيل قد قام بتسجيل إسم نطاق الإنترنط مباشرة لدى وكيل بيع؛
- ٥-٦ إذا أرسل إشعار تجديد إلى صاحب تسجيل كان أصلا قد سجل إسم نطاق الإنترنط المعني من خلال وكيل بيع، يجب إبلاغ صاحب التسجيل المذكور بأن له حرية الاختيار بين تجديد ترخيص إسم نطاق الإنترنط الخاص به لدى المسجل المفوض أو لدى الجهة الأصلية التي سبق التسجيل لديها (أي وكيل البيع التابع للمسجل المفوض)،
- ٦-٦ يجب عدم تقديم أية عروض إلى صاحب تسجيل إذا لم تكن المسجل المفوض له حاليا أو إلى أي شخص آخر بخصوص خدمات التسجيل، ما لم:
- ٦-٦-٦ يخلو العرض من إشارة محددة إلى إسم نطاق إنترنط أو معلومات ذات صلة مثل تاريخ انتهاء أو تجديد ترخيص إسم نطاق الإنترنط المعني، وأن يكون واضحا بأن العرض يسعى إلى استدراج أعمال على أن يتضمن إفادة بعدم وجود أي إلتزام على صاحب التسجيل بالرد؛

٢-٦-٦ يتضمن شرحاً واضحاً بأنه قد يُطلب من صاحب التسجيل تنفيذ إجراء تغيير المسجل المفوض فيما يتعلق بترخيص إسم نطاق الانترنت المعنى في حال قبول العرض على أن يتم بوضوح تحديد أية تكاليف مرتبطة بذلك.

٧ عروض الخدمات

المسجلون المعتمدون ووكلاً البيع المعينون من قبلهم:

١-٧ يجب أن يتأكدوا من أن موظفهم قد حصلوا على التدريب الكافي ومن قدرتهم على الرد على الاستفسارات المتعلقة بالخدمات التي يقدمونها؛

٢-٧ مسموح لهم عرض خدمات إضافية على أصحاب التسجيل شريطة:

١-٢-٧ عدم الإصرار على صاحب التسجيل بأن يستبدل المسجل الحالي بذلك المسجل أو وكيل البيع أو المساعدة في ذلك أو إشراطه أو تسهيله أو التسبب فيها كشرط لأي نوع من الخدمات المعروضة؛

٢-٢-٧ الإشارة بوضوح إلى نوع الخدمات التي يقدمونها والطريقة التي نظمت بها الخدمات في حزمة واحدة أو أنها متوفرة منفصلة للعميل، مع تحديد أسعار هذه الخدمات؛

٣-٢-٧ أن يكونوا قادرين فعلاً على تقديم الخدمات المعلن عنها في أي عرض مقدم إلى طالبي تسجيل أو أصحاب تسجيل محتملين.

٨ الإعلان

يجب على المسجلين المعتمدين لدى الإدارة ووكلاً البيع المعينين من قبلهم:

١-٨ الالتزام بكافة المتطلبات القانونية والمعايير ذات الصلة لدى الإعلان عن خدماتهم؛

٢-٨ بيان إخلاء المسؤولية بوضوح فيما يتعلق بعروض الخدمات المعلن عنها؛

٣-٨ تجنب استخدام مصطلحات غامضة وبنود وشروط معقدة فيما يتعلق بعروض الخدمات المعلن عنها؛

٤-٨ بيان مدد وفترات عروض الخدمات المعلن عنها بوضوح؛

٥-٨ الامتناع عن إدراج أية بيانات غير حقيقة فيما يتعلق بعروض الخدمات المعلن عنها؛

٦-٨ الكشف عن أية تكاليف إضافية فيما يتعلق بعروض الخدمات المعن عنها؛

٧-٨ التأكد من أن أية إعلانات مقارنة لا تكون مضللة، ومن استخدام المعلومات الحالية وأن الخدمات (المنتجات) المعروضة يمكن مقارنتها بشكل حقيقي.

٩ معلومات العملاء

- يجب على المسجلين المعتمدين لدى الإدارة ووكلاه البيع المعينين من قبلهم:
- ١-٩ التأكد من أن جميع المعلومات المقدمة لطابلي التسجيل أو أصحاب التسجيل دقيقة وكاملة؛
 - ٢-٩ توفير المعلومات حول خدمات المسجل وخدمات الأعمال الأخرى ذات الصلة التي يعرضونها بحيث تشمل؛
 - ١-٢-٩ عنوان المكتب المسجل أو موقع العمل الرئيسي؛
 - ٢-٢-٩ أرقام هاتف وفاكس العمل؛
 - ٣-٢-٩ البريد الإلكتروني للعمل؛
 - ٤-٢-٩ الموقع الإلكتروني للعمل (بما في ذلك تفاصيل معلومات الاتصال الخاصة بخدمات الدعم للعملاء)؛
 - ٥-٢-٩ وصف واضح للمنتجات والخدمات المعروضة؛
 - ٦-٢-٩ البنود والشروط التي يتم على أساسها تقديم خدمات التسجيل والمنتجات والخدمات ذات الصلة؛
 - ٧-٢-٩ طرق الدفع المختلفة لتسديد أتعاب الخدمات المقدمة؛
 - ٣-٩ إبلاغ طابلي التسجيل عبر إعلانات منشورة على الموقع الإلكتروني أو بالبريد الإلكتروني بالتغييرات في أي سياسة لها تأثير على البنود والشروط المتعلقة بترخيص أسماء نطاق الإنترنت.

١٠ سلوك الموظفين والوكلاه والمقاولين ووكلاه البيع

- يجب على المسجلين المعتمدين:
- ١-١٠ تحمل المسؤولية عن كافة الأفعال التي يقوم بها أي شخص أو مؤسسة تعمل كوكيل بيع. ويُشترط أن يلبي وكيل البيع نفس التزامات ومعايير المسجل في التعامل مع ترخيص أسماء نطاق الإنترنت وطابلي التسجيل. وعليه، فإنهم ملزمون بالقواعد المنصوص عليها في هذه السياسة؛
 - ٢-١٠ اتخاذ إجراءات مقبولة للتأكد من التزام موظفهم ووكلائهم ومقاولיהם بالسياسة؛
 - ٣-١٠ اتخاذ إجراء مقبول ضد الموظفين ووكلاه البيع والوكلاه والمقاولين الذين ينتهكون بهذه السياسة.

١١ حماية المستهلك

- يجب على المسجلين المعتمدين لدى الإدارة ووكلاه البيع المعينين من قبلهم:

- ١-١١ تطبيق سياسة خصوصية تلتزم بقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- ٢-١١ الالتزام بكافة قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ذات الصلة (بما في ذلك قواعد التعاملات التجارية)؛
- ٣-١١ الالتزام بأية قوانين أو قواعد أخرى تتعلق بالمستهلكين في دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- ٤-١١ توفير عملية معالجة للنزاعات والشكوى يتم إتاحتها للعملاء بسهولة؛
- ٥-١١ نشر سياسة إلغاء خدمات مكتوبة؛
- ٦-١١ الحرص على التعامل مع شكاوى العملاء بالصورة الصحيحة في غضون مدة زمنية محددة؛
- ٧-١١ إحالة الشكاوى إلى الإداراة إذا لم يكم ممكنا حلها داخلياً؛
- ٨-١١ توفير رابط إلى الموقع الإلكتروني للإداراة للوصول إلى معلومات المستهلكين؛
- ٩-١١ الامتناع عن إرسال الرسائل الكثيرة الضارة إلى العملاء الحاليين أو المحتملين؛
- ١٠-١١ الامتناع عن إرسال البيانات الشخصية لأصحاب التسجيل لديهم إلى أطراف ثالثة ما لم يُطلب ذلك من قبل السلطات المناسبة.

١٢ إنفاذ القواعد

على المسجلين المعتمدين ووكلاه البيع المعينين من قبلهم تنفيذ أعمالهم وفقاً لهذه السياسة، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الالتزامات التعاقدية للمسجلين تجاه الإداراة بموجب اتفاقية السجل-السجل. ويتم التعامل مع الانتهاكات المزعومة للسياسة بموجب سياسة الشكاوى المعتمدة في الإداراة. وفي حالة انتهاك السياسة، قد تصدر الإداراة سلسلة من الإجراءات العقابية التي تتناسب مع درجة خطورة المسألة. وتشمل هذه الإجراءات العقابية ما يلي:

- ١-١٢ إصدار إنذار أو توبیخ إلى المسجل؛
- ٢-١٢ تعليق اعتماد المسجل؛
- ٣-١٢ إنهاء اعتماد المسجل (يؤدي ذلك على الفور إلى تعليق أو إنهاء اتفاقية وكيل البيع مع المسجل المعنى).

١٣ مبادئ التعامل مع الشكاوى

يجب على المسجلين المعتمدين ووكلاه البيع المعينين من قبلهم:

- ١-١٣ توفير آلية فعالة وعادلة ويسهل الوصول إليها للتعامل مع الشكاوى باستخدام عملية معالجة شكاوى؛
- ٢-١٣ التأكد من إقرار استلام شكوى العميل وإبلاغه بالمدة الزمنية الازمة للتعامل مع شكواه؛

- ٣-١٣ التأكيد من أن العميل على دراية بحقوقه وعملية معالجة الشكاوى؛
٤-١٣ إحالة الشكاوى إلى الإدارة إذا لم يكن ممكناً تسوية الأمر في الوقت المحدد أو
بطريقة مرضية للطرفين.

٤ قواعد التعامل مع الشكاوى

- يجب على المسجلين المعتمدين ووكلاً البيع المعينين من قبلهم:
- ٤-١١ تطوير عملية معالجة شكاوى تلتزم بسياسة إدارة أسماء نطاق الإنترن特 المعنية؛
٤-١٤ تعميم عملية معالجة الشكاوى على موظفهم وعملائهم مع بيان حقوق العملاء في
القدم بالشكاوى وكيفية الاتصال بالمسجل أو وكيل البيع لإيصال شكاياتهم؛
٣-١٤ التأكيد من قدرة أصحاب التسجيل على تقديم الشكاوى بحرية وبأقل تكلفة؛
٤-١٤ الاستجابة إلى شكاوى العميل خلال مدة زمنية محددة (عادة بين ٥ و ١٠ أيام عمل)؛
٤-١٥ تحديد مدى تعقيد الشكاوى وإبلاغ العميل بذلك؛
٤-٦ إبلاغ العميل بالمدة الزمنية المحتملة لحل المشكلة عندما يكون ذلك ممكناً؛
٤-٧-١٤ إبلاغ العميل بشأن إحالة الشكاوى إلى الإدارة؛
٤-٨-١٤ إبلاغ العميل إذا تقرر عدم البحث في شكواه وإحالتها إلى الإداره؛
٤-٩-١٤ إبلاغ العميل كتابة بكل جديد وبنتيجة الشكاوى عند البت فيها؛
٤-١٠-١٤ تزويد إدارة أسماء نطاق الإنترنرت بكافة المراسلات المتعلقة بالشكاوى؛
٤-١١-١٤ إعادة أية رسوم سددها العميل في حال تأييد شكواه؛
٤-١٢-١٤ مراجعة عملية معالجة الشكاوى بصورة دورية.

٥ مراجعة السياسة

قد تقوم الإداره بتحديث هذه السياسة في أي وقت وفقاً لما تراه مناسباً، بما في ذلك التحديث لأغراض التوضيح.